

المؤتمر العام

GC(48)/OR.10

Date: July 2005

General Distribution

Arabic

Original: English

الدورة العادية الثامنة والأربعون

جلسة عامة

محضر الجلسة العاشرة

المعقودة في مركز أوسنريا، فيينا، يوم الجمعة، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، الساعة ١٥/٥٠

الرئيس: السيد روناكي (هنغاريا)

المحتويات	الفقرات
بند جدول الأعمال*	
١٩	١ - ٢٠ تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط
٢٠	٢١ - ٣٤ القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي
-	٣٥ - ٥٩ تقرير شفوي من رئيس اللجنة الجامعة عن البنود التالية:
-	٤١ تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات (مستأنف)
-	٤٢ الأمان النووي - التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي

يرد تكوين الوفود التي حضرت الجلسة في الوثيقة GC(48)/INF/16/Rev.1.

* GC(48)/25

04-40656

"هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التوصيات بأي من لغات العمل من خلال مذكرة و/أو عن طريق إدراجها ضمن نسخة من هذا المحضر، في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام المحضر، على أن ترسل التوصيات إلى Secretariat of the Policy-Making Organs, International Atomic Energy Agency, Wagramerstrasse 5, P.O. Box 100 A-1400 Vienna, Austria; fax +43 1 2600 29108; أو e-mail secpmo@iaea.org; أو من خلال الموقع GovAtom باستخدام الوصلة Feedback.

		المحتويات (تابع)	
الفقرات			بند جدول الأعمال*
٤٣	–	تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة	
٥٩ - ٤٤	–	تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي	
٦٢ - ٦٠		تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٥	٢٣
٦٨ - ٦٣		اختتام الدورة	-

١٩- تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط

(الوثيقة GC(48)/18 وإضافتها Add.1؛ والوثيقة GC(48)/L.1)

١- قال السيد رمزي عز الدين رمزي (مصر)، في معرض تقديمه مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/L.1، إن توجيه مصر نداءات متكررة من أجل تطبيق الضمانات الشاملة في الشرق الأوسط يعكس التزامها بنظام عدم الانتشار. ويؤدي عدم خضوع مرافق نووية في المنطقة لضمانات الوكالة الشاملة إلى الانتقاص من مصداقية نظام عدم الانتشار ويجعل من الصعب تعزيز الثقة المتبادلة بين البلدان وكذلك دعم السلم والأمن. ونوّه أيضاً إلى أن إحراز أيّ تقدم نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يقتضي تطبيق ضمانات شاملة.

٢- وخلال الأعوام الثلاثين الماضية، سعت مصر إلى إرساء إطار أمني جديد في الشرق الأوسط عبر الجمعية العامة للأمم المتحدة والوكالة ومؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار وكذلك مؤتمر السلام المنعقد بمدريد عام ١٩٩١. إلا أنه لم يتم للأسف إحراز أيّ تقدم ملموس. ويعد إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية شرطاً مسبقاً لوضع إطار أمني دائم في المنطقة.

٣- وترحب مصر بقرار المدير العام عقد محفل عن الخبرات المتصلة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وتأمل أن تشارك في هذا المحفل جميع الأطراف المعنية، ولاسيما إسرائيل.

٤- ويضم مشروع القرار تعبيرات كذلك الواردة في القرار GC(47)/RES/13 الذي تم اعتماده في عام ٢٠٠٣. وأعرب عن أمله في أن يفضي اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء إلى الالتزام بتنفيذه، ودعا جميع البلدان إلى اتخاذ الخطوات الواجبة لتيسير إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وحث إسرائيل على الانضمام لمعاهدة عدم الانتشار وإخضاع كل مرافقها النووية لضمانات الوكالة الشاملة. وينبغي للمجتمع الدولي، وبالأخص البلدان التي لديها مقعد دائم في مجلس الأمن، أن تقي بمسؤولياتها وأن تتصدى لمخاطر انتشار الأسلحة النووية بنفس الطريقة، وينبغي للمدير العام والأمانة بذل كل جهد لتنفيذ مشروع القرار، نصاً وروحاً.

٥- وقال السيد مصطفى بحران (اليمن) إن بلده يُعلق أهمية عظيمة على عدم الانتشار النووي وتطبيق الضمانات الدولية في الشرق الأوسط. إن إسرائيل هي الدولة الوحيدة في المنطقة التي لم تقم بالانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار أو عقد اتفاق ضمانات أو توقيع بروتوكول إضافي. وبعد ما سبق وضعاً غير عادي، ولا يدرك بلده سبب ربط حل تلك المشكلة بعملية سلام غير موجودة. ويتعين على أقل تقدير إجراء مفاوضات، وهي الخطوة التي دأبت إسرائيل على رفضها. وستواصل المنطقة العربية المطالبة بتطبيق الضمانات في الشرق الأوسط إلى أن تتحقق الاستجابة لهذا الطلب. وعليه ينبغي إبقاء هذا البند على جدول الأعمال حتى تتم تسوية المسألة. وأعرب عن أمله في أن يحيا إلى أن يشهد ذلك اليوم.

٦- وقال السيد زياد قداح (الأردن) إن بلده يولي أهمية كبيرة لتطبيق الضمانات في كل المرافق النووية الموجودة في الشرق الأوسط. ومن المؤسف أنه على الرغم من جهود المدير العام المحمودة وزياراته إلى بلدان المنطقة، فإنه لم يتمكن من إحراز أيّ تقدم بشأن تلك القضية.

٧- فينبغي لإسرائيل أن تنضم لمعاهدة عدم الانتشار وأن تعقد اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكولاً إضافياً، وألا تتخذ أية إجراءات تعرقل تحقيق هذا الهدف.

٨- وقد أكد الأردن مراراً على وجوب جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل. فمن شأن إنشاء تلك المنطقة أن يقوّي بشدة نظام عدم الانتشار الدولي ويساعد على تعزيز السلم والأمن والرفاهية في المنطقة والعالم.

٩- ولاحظ السيد الحسيني (جمهورية إيران الإسلامية) أن قضية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط مدرجة على جدول أعمال الأمم المتحدة منذ ثلاثين عاماً، قائلاً إن بلده دأب على تأييد هذا الهدف، حيث طرح المبادرة في عام ١٩٧٤. غير أن إسرائيل للأسف عرقلت على مر الأعوام الجهود الرامية إلى بلوغ هذا الهدف. وتشكل المرافق النووية غير الخاضعة للضمانات في هذا البلد تهديداً حقيقياً للسلم والأمن الدوليين. وينبغي للمجتمع الدولي أن يحث إسرائيل على أن تصبح طرفاً في معاهدة عدم الانتشار وأن تضع مرافقها غير الخاضعة للضمانات تحت مظلة ضمانات الوكالة الشاملة دون إبطاء.

١٠- وقال الرئيس إنه يفترض أن المجلس مستعد لاعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/L.1 دون تصويت.

١١- وقد تقرر ذلك.

١٢- وقال السيد إبراهيم عثمان (الجمهورية العربية السورية)، إن وفد بلده قد انضم أسوة بما مضى إلى توافق الآراء حول القرار المتعلق بتطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط على الرغم من أنه لا تزال هناك عدة تساؤلات بشأن كثير من فقراته. فلا يكفي أن يشار، حسبما هو وارد بالفقرة ٤ من المنطوق، إلى مفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط، والتي تم تعليقها في حقيقة الأمر لعدة سنوات منذ رفضت إسرائيل استئناف المفاوضات. ويبدي بلده أيضاً تحفظات بشأن أنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بالحد من الأسلحة وبالأمن الإقليمي الذي لم يتمكن من تحسين الأمن أو بناء الثقة في الشرق الأوسط. وبالمثل، كان بإمكان بلده أن يعرقل التوصل إلى توافق في الآراء عبر الإشارة إلى موقف إسرائيل، المذكور في الفقرة ١٠ من تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(48)/18، ويتمثل في رفضها توقيع اتفاق ضمانات شاملة أو تناول قضايا الأمن الإقليمي بمعزل عن عملية السلام الإقليمي. ويعتقد بلده أنه لا يمكن أن يقتصر النظر في هذه القضية على اعتبارها جزءاً من المرحلة الثانية من خارطة الطريق. بل إن القرار الذي تم اعتماده للتو لم يذكر إسرائيل صراحة.

١٣- ودعا إسرائيل إلى الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار وإخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة بلا شروط ودون إبطاء. ولا يتسنى بدء اتخاذ تدابير بناء الثقة الرامية إلى إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية التي تطالب بها الفقرة ٧ من المنطوق، إلا بعد انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم الانتشار وقيامها بإخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة بوصف ذلك دلالة على حسن نواياها. إضافة إلى ذلك، لا يمكن بناء الثقة ما دامت إسرائيل تواصل احتلالها لأراضي بعض البلدان في المنطقة. وترتكب إسرائيل اعتداءات يومية على الشعب الفلسطيني، مما ينتهك حقوقه الإنسانية. ويستمر قتل المدنيين واغتصاب أراضيهم دون مشروعية تدرجاً بمحاربة الإرهاب. ويتحتم على المجتمع الدولي أن يكف عن تطبيق معايير مزدوجة وأن يتناول الشواغل المشروعة بشأن مستقبل الشرق الأوسط والتهديد الذي تشكله كل من قدرات إسرائيل العسكرية النووية، ورفضها الانضمام إلى نظام ضمانات الوكالة سوى بموجب شروط معينة، وازدراؤها المطلق لكل القرارات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع.

١٤- وقال السيد فرانك (إسرائيل) إن بلده انضم إلى توافق الآراء حول الفرار لأنه يدرك أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن أن يشكل في نهاية المطاف أحد العناصر المهمة المتممة لمجمل الجهود الرامية إلى إحلال السلم والأمن والحد من الأسلحة في المنطقة. بيد أن بلده لا يخفي تحفظاته الجوهرية بشأن صيغة القرار وجدواه في الوقت الراهن، وقد صرح رسمياً بأنه ينأى بنفسه عن طرائق ذلك القرار.

١٥- ويتمثل الافتراض الأساسي الذي تقوم عليه أي عملية متصلة بالأمن والحد من الأسلحة على الصعيد الإقليمي في أنه ينبغي عدم تقليص الهوامش الأمنية لأي دولة مشاركة أثناء تلك العملية وأن يتم التصدي للشعور بالتهديد لدى كل الدول المشاركة بصورة وافية. ويتحتم استيفاء المعيارين التاليين: أولاً، تُعد مشاركة جميع الدول في المنطقة في تلك العملية شرطاً مسبقاً لإحراز أي تقدم ذي معنى، لأن الدول غير المشاركة تظل تشكل تهديداً بالغا؛ ثانياً، ينبغي تطبيق الخطوات المتصلة بالحدود الأمنية على نحو متبادل ولا يؤدي إلى عرقلة أمن أي مشارك إقليمي. ويتعدّر بشدة استيفاء هذين المعيارين في الشرق الأوسط نظراً للصراعات الدائرة والحقائق الصارخة التي لا تزال تسود المنطقة. وإسرائيل، شأنها شأن دول أخرى، تلاحظ أن هناك ثلاث دول في المنطقة تخلّ حالياً أو أخلت في السابق بالتزاماتها الدولية بشأن أنشطتها النووية.

١٦- وعليه فإن اتباع نهج عملي تدريجي هو السبيل الوحيد الفعال. وينبغي لهذه العملية أن تبدأ باتخاذ تدابير تكفل بناء الثقة وإرساء الأمن على أن يتم اختيار هذه التدابير بعناية حتى لا تُقلّص الهوامش الأمنية لأي من الدول. وبعد بناء الثقة، وإرساء السلام وتحقيق المصالحة وإقامة علاقات حسن جوار بين كل الأطراف، سيجين الوقت للمضي قدماً نحو وضع ترتيبات إقليمية للأمن ولضبط التسلح تشمل القذائف والأسلحة التقليدية والكيميائية والبيولوجية، ثم في نهاية المطاف الأسلحة النووية. وتأمل إسرائيل أن تفضي تلك العملية إلى إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل والصواريخ الباليستية يمكن التحقق منها على نحو متبادل. ولا غنى عن ترتيبات تحقق متبادل وتدابير تنفيذ فعّالة حتى يتسنى ضمان مستوى مقبول من الثقة في عدم إخلال الدول بالتزامات التي عقدها.

١٧- وإن إمكانية تحقيق هذا النهج التدريجي هي وليدة الخبرات الواسعة المكتسبة خلال عمليات مشابهة في مناطق أخرى. ويتمثل السبيل إلى بناء الأمن في التطلع إلى غايات كبرى، لكن على أن تكون البداية متواضعة والتحرك إلى الأمام متأنياً.

١٨- والكلمات التي ألقاها للتو ممثلو بعض جيران إسرائيل لا تتعارض مع المسؤوليات والمهمة التي تضطلع بها الوكالة فحسب، وإنما هي تقوِّض أيضاً عملية بناء الثقة وربما جعلت الطريق إلى الأمام أكثر اعوجاجاً.

١٩- وقالت السيدة ساندرز (الولايات المتحدة الأمريكية) إن بلدها يسعدده أن المؤتمر العام قد استطاع مرة أخرى أن يتوصل إلى توافق في الآراء بشأن قرار تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، حيث برهنت جميع الأطراف المعنية بذلك على إدراكها أنه لا يمكن التصدي بنجاح للتحديات الصعبة التي تواجه الشرق الأوسط سوى من خلال التفاوض بصبر وبناء الثقة. وقد انضمت الولايات المتحدة إلى هذا التوافق في الآراء علماً بأن الإجراء المتخذ بمقتضى البند ٢٠ من جدول الأعمال سيقصر، كما في العام الماضي، على إقرار المؤتمر العام لبيان مقتضب من جانب الرئيس يلحظ من خلاله أن البند قد تمت مناقشته.

٢٠- ورحبت باعتماد المدير العام عقد محفل عن الخبرات المكتسبة في مناطق أخرى بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. ومن المفهوم لبلدها أن هذا المحفل سيكون مناسبة مخصصة للإعلام والتناقش فحسب وليس محفلاً يستخدم للتفاوض.

٢٠- القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي

الوثيقة GC(48)/1 وتصويبها Corr.1 وإضافتها Add.1

٢١- قال الرئيس إنه تم الاتفاق في المشاورات على أن يتلو البيان التالي التماساً لتأييده من جانب المؤتمر:

"يُذكَر المؤتمر العام بالبيان الذي كان رئيس الدورة السادسة والثلاثين، التي عُقدت في عام ١٩٩٢، قد ألقاه بشأن بند جدول الأعمال المعنون القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي. وكان البيان المذكور قد اعتبر من المستصوب عدم النظر في هذا البند من جدول الأعمال في الدورة السابعة والثلاثين.

"كما يُذكَر المؤتمر العام بالبيان الذي كان قد ألقاه رئيس الدورة الثالثة والأربعين التي عُقدت في عام ١٩٩٩ بشأن نفس هذا البند من جدول الأعمال. وفي الدورات الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين والسادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين، أعيد إدراج هذا البند في جدول الأعمال بناءً على طلب دول أعضاء معينة. وتمت مناقشة البند.

"وقد طلبت عدة دول أعضاء إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر العام العادية التاسعة والأربعين."

٢٢- وأيد المؤتمر البيان الرئاسي.

٢٣- وتحدث السيد سالم محمد أليامي (عمان)^١، نيابة عن الدول العربية الأعضاء في الوكالة، قائلاً إنه تم إدراج بند على جدول أعمال المؤتمر العام بشأن القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي منذ سنوات عديدة، وكذلك اعتمد المؤتمر قرارات تطالب إسرائيل بإخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة. وفي عام ١٩٩٢، لم يتناول المؤتمر هذا البند لأن عملية السلام في الشرق الأوسط كانت تمضي قدماً آنذاك. وبعد أن تعثرت عملية السلام نتيجة للسياسات الإسرائيلية منذ عام ١٩٩٨، فإن المؤتمر قد أدرج هذا البند استجابة لطلب البلدان العربية. وتسعى البلدان العربية عبر طرح هذا البند إلى معالجة وضع غير عادل وغير صحي.

٢٤- فإسرائيل هي البلد الوحيد في المنطقة الذي لديه عمليات نووية غير معلنة ولا تخضع للرقابة الدولية. وفي تجاهل سافر لرغبات المجتمع الدولي، ترفض إسرائيل الانضمام لمعاهدة عدم الانتشار وإخضاع مرافقها النووية لضمانات الشاملة، في حين كانت البلدان العربية دائماً على استعداد لاتخاذ خطوات عملية نحو إخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية.

٢٥- ونظراً لتعنت إسرائيل، اتسم البيان الذي أدلى به الرئيس بطابع إجرائي محض ولم يلج في لبّ القضية. وامتنعت الدول العربية عن تقديم مشروع قرار بشأن البند توقعاً منها أن يدلي الرئيس ببيان قوي ومتوازن. وتقدمت بمشروع لهذا البيان يشير إلى جميع القرارات التي اعتمدها الوكالة وغيرها من الهيئات الدولية بشأن عدم الانتشار النووي، ويُذكَر بالخطوات الإيجابية المتخذة منذ دورة المؤتمر العام المعقودة في عام ٢٠٠٣، بما في ذلك تخلي ليبيا الطوعي عن قدراتها النووية، ويشدد على أهمية انضمام إسرائيل لمعاهدة عدم الانتشار وإخضاعها كل مرافقها النووية لضمانات الوكالة. وتشعر البلدان العربية بخيبة الأمل حيال تعنت الأطراف

الأخرى ورد الرئيس السلمي على ما طرحته من مبادرات إيجابية. فالبيان الذي ألقاه الرئيس لا يختلف عن ذلك الذي تلاه في عام ٢٠٠٣ ويفتقر إلى التوازن ولا يؤدي إلى التوصل لتوافق في الآراء. ويعتبر قبول الدول العربية هذا البيان تنازلاً هائلاً. فمن غير المقبول أن يتم تجاهل جميع التطورات الإيجابية التي شهدتها مجال عدم الانتشار أو أن يبارك المجتمع الدولي بقاء إسرائيل خارج نظام الضمانات. ويؤدي أي موقف يتسم باللامبالاة تجاه عدم الانتشار إلى تفويض مصداقية الوكالة. فينبغي لإسرائيل أن تُخضع مرافقها النووية لضمانات الوكالة.

٢٦- وقال السيد رمزي عز الدين رمزي (مصر) إن المجتمع الدولي قد انشغل في السنوات الأخيرة بعدة تهديدات يتعرض لها السلم والأمن الدوليان فيما يتعلق بالانتشار النووي. إلا أن موقفه إزاء حالة إسرائيل جاء مع الأسف مخالفاً لما اتخذه من مواقف بشأن حالات أخرى للانتشار النووي. إن رفض إسرائيل الانضمام لمعاهدة عدم الانتشار وإخضاع منشآتها النووية للضمانات يُلقي بظلال من الشك حول مصداقية نظام عدم الانتشار، ويُشكل تهديداً خطيراً للأمن في المنطقة ويضع عقبة رئيسية في طريق إرساء سلام شامل في الشرق الأوسط. ويجب التصدي للخطر النووي الإسرائيلي.

٢٧- ومما يدعو للأسف أنه لم يتم قبول التعديلات التي حاولت البلدان العربية إدخالها على البيان الرئاسي للتشديد على أهمية استجابة إسرائيل للجهود الدولية الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية. وتُفند التطورات السياسية في المنطقة حُجة إسرائيل بأن قدراتها النووية تعد أمراً ضرورياً للدفاع عن نفسها ضد بلدان تحوز أسلحة دمار شامل. ولا أساس من الصحة للقول بأن العراق يشكل تهديداً لأمن إسرائيل، حيث أن الأحداث قد برهنت على أن العراق لا يمتلك أسلحة دمار شامل. وقامت ليبيا بالتخلي عن برنامجها النووي، ولا يمكن في الوقت الراهن الاستدلال على أن إيران تمتلك برنامجاً نووياً عسكرياً.

٢٨- ويتعين إيجاد حل سياسي للمشكلة. بيد أنه باستثناء بعض البيانات المشجعة، فإن استجابة المجتمع الدولي كانت مدعاة للإحباط. فيظهر التأييد لعدم الانتشار قوياً حينما يتصل الأمر ببلدان أخرى كالعراق وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وليبيا وإيران، لكن لا يبدو كذلك فيما يخص إسرائيل. وربما يأتي وقت يكون فيه هذا الموقف باعثاً على الأسف.

٢٩- وأعرب السيد مصطفى بحران (اليمن) عن أسفه إزاء عدم إحراز تقدم بشأن القضية قيد المناقشة. وعلى الرغم من أن بلده لم يُعرقل التوصل إلى توافق في الآراء، فإن البيان الرئاسي لا يعتبر استجابة ملائمة للحقائق التي تسود المنطقة. وتشكل إسرائيل تهديداً حقيقياً لبلدان المنطقة فحسب بل وللسلم الدولي أيضاً. فهي الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لا تلتزم بالقانون الدولي، ويبدو أنه يجري تطبيق معايير مزدوجة. وتساءل إلى متى سيتم السماح لهذا الوضع بالاستمرار.

٣٠- وقال السيد إبراهيم عثمان (الجمهورية العربية السورية) إنه يشعر بقلق إزاء عدم إيلاء اهتمام بقدرات إسرائيل النووية. ويواصل هذا البلد تطوير قدراته النووية العسكرية على الرغم من النداءات الدولية المتكررة إليه بأن ينضم إلى معاهدة عدم الانتشار وأن يُخضع جميع مرافقه النووية لضمانات الوكالة. إضافة إلى ذلك، فقد أخفق المجتمع الدولي في إخضاع إسرائيل لنوعية الضغوط التي تعرّضت لها دول أخرى.

٣١- وتشكل إسرائيل الخطر النووي الحقيقي فيما تُعد واحدة من أكثر مناطق العالم توتراً، وكان بلده يأمل أن يعتمد المؤتمر العام قراراً يُسلط الضوء على عدم احترام إسرائيل للقانون الدولي، وعلى اختلال توازن القوى في المنطقة الناتج عن حيازتها لأسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية. وبالمثل، تساور بلده مخاوف من وقوع كارثة بيئية تسببها المفاعلات النووية الإسرائيلية التي لا تخضع للمراقبة الدولية.

٣٢- ولا تتصدى الإجراءات التي اتخذها المؤتمر العام للمخاوف التي تساور الدول العربية؛ لذا فهو يدعو المجتمع الدولي، ولاسيما الدول الحائزة لأسلحة نووية، إلى إتباع نهج متوازن وغير انتقائي حيال المشكلة ويحترم جميع الشعوب ويحفظ السيادة الوطنية ويتجنب المعايير المزدوجة.

٣٣- وشدد السيد صلاح الدين المسلاتي (الجمهورية العربية الليبية) على أهمية تخليص الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل. وفي كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣، أعلن بلده عن اعتزامه التخلي طوعاً عن كل برامجه المتصلة بإنتاج الأسلحة المحظورة، وانضم إلى معظم الاتفاقيات الدولية المعنية بأسلحة الدمار الشامل. وعلى هذا النحو، يأمل بلده أن يمثل نموذجاً يُحتذى به.

٣٤- وتعد إسرائيل واحدة من البلدان التي لديها إيمانٌ استراتيجيٌّ بالأسلحة النووية. وتواصل تطوير تلك الأسلحة وإنتاجها وترفض الانضمام لمعاهدة عدم الانتشار. علاوة على ذلك، فإن التهديدات التي تُطلقها يُقصد بها الإبقاء على رجحان كفتها في ميزان القوى. وتهدد تصرفاتها السلم والأمن لا في الشرق الأوسط فحسب بل وفي العالم بوجه عام. وينبغي لكل البلدان في المنطقة التخلي عن أسلحة الدمار الشامل واستخدام التطبيقات السلمية للتكنولوجيا النووية لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

عُلِّقت الجلسة الساعة ١٦/٥٠ واستأنفت الساعة ١٩/١٥.

– تقرير شفوي من رئيس اللجنة الجامعة

٣٥- عرض السيد إبراهيم عثمان (الجمهورية العربية السورية)، رئيس اللجنة الجامعة، نتائج مداورات اللجنة بشأن بنود جدول الأعمال ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٧.

٣٦- ففي إطار البند ١٣، تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات، توصي اللجنة بأن يعتمد المؤتمر مشروع القرار دال الوارد في الوثيقة GC(48)/L.5.

٣٧- وفي إطار البند ١٤، الأمان النووي - التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي، توصي اللجنة بأن يعتمد المؤتمر مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/L.6.

٣٨- وفي إطار البند ١٥، تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، توصي اللجنة بأن يعتمد المؤتمر مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/L.7.

٣٩- وفي إطار البند ١٧، تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي، توصلت اللجنة إلى اتفاق بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/L.8 باستثناء فقرة واحدة من المنطوق.

٤٠- ودعا الرئيس المؤتمر إلى تناول بنود جدول الأعمال التي قدم رئيس اللجنة الجامعة إفادات بشأنها منذ لحظات واحداً تلو الآخر.

تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات
(البند ١٣ من جدول الأعمال) (مستأنف)

٤١- حسبما أوصت اللجنة الجامعة، اعتمد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/L.5.

الأمن النووي - التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي (البند ١٤ من جدول الأعمال)

٤٢- حسبما أوصت اللجنة الجامعة، اعتمد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/L.6.

تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة (البند ١٥ من جدول الأعمال)

٤٣- حسبما أوصت اللجنة الجامعة، اعتمد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/L.7.

تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي (البند ١٧ من جدول الأعمال)

٤٤- دعا السيد دي فيسر (هولندا) ، متحدثاً نيابة عن مقدمي مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/L.8،
المؤتمر إلى النظر فيه.

٤٥- وقال الرئيس إن ثمة طلباً يدعو إلى إجراء تصويت منفصل على الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار،
ومن ثم طرح تلك الفقرة للتصويت برفع الأيدي.

٤٦- وكان ثمة ٨١ صوتاً مؤيداً للفقرة ٣ من المنطوق وصوتان معارضان، إلى جانب امتناع وفد واحد عن
التصويت. وقد تم إقرار الفقرة.

٤٧- وقال السيد شارما (الهند) إن الهند، بوصفها أحد الأعضاء المؤسسين للوكالة، دأبت على تعليق أهمية
كبيرة على أنشطة ضمانات الوكالة وشاركت مشاركة بناءة في الاجتماعات بشأن تقوية فعالية نظام ضمانات
الوكالة وتحسين كفاءته. ويعتقد بلده أن قيمة الوكالة ونجاحها يُعززان إلى الأسلوب الدقيق الذي تتبعه في أداء
مهامها وفقاً للولاية المسندة إليها دون الخوض في مسائل دخيلة عليها. بيد أن الغرض الرئيسي من
البروتوكولات الإضافية والضمانات المقواة هو تمكين الوكالة من كشف الأنشطة والمرافق النووية غير المعلنة
والسرية في دول عقدت اتفاقات ضمانات شاملة امتثالاً لالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار.

٤٨- ولذا تنزعج الهند نتيجة لاستمرار اتباع الإجراء الذي يتيح إدخال صيغ إلى مشاريع القرارات مثلما هي
الحال بالنسبة لمشروع القرار المعروض على المؤتمر حالياً مما يهدد بإفساد الحل الوسط ذي الطابع الحساس
الذي تم التوصل إليه في عام ٢٠٠٠؛ فمقدمة الجزء الخاص بالمنطوق من القرار GC(44)/RES/19، التي أفضت
إليها مفاوضات عسيرة، قد مكّنت الهند من الانضمام إلى توافق الآراء حول القرار المذكور. وفي عام ٢٠٠١،
أضيفت إلى القرار المناظر للقرار الأنف الذكر فقرةً متناقضة مع روح المقدمة المعنية، وقد ظهرت هذه الفقرة
الآن بكونها الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/L.8. وعلى الرغم من الجهود التي
بذلها وفد بلده، لم يكن في الإمكان حسم الشواغل الناشئة عن هذا التناقض.

٤٩- وكما أوضح بلده في دورة المؤتمر السابقة، فإن توقيع المعاهدات قراراً سيادي لكل دولة عضو، وإن
عضوية الهند في الوكالة لا تفرض عليها أي التزام يتعدى حدود الالتزامات الواردة في النظام الأساسي. وأيُّ

قرار يتناقض في روحه مع النظام الأساسي هو غير مقبول لبلده. وتبعاً لذلك، لم يكن لدى وفد بلده أي خيار سوى التصويت ضد الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار .

٥٠- وقال السيد ناكفي (باكستان) إن الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار لا تأخذ بعين الاعتبار الالتزامات الرقابية التي تتفاوت بتفاوت الدول الأعضاء ولذا أخفقت في مراعاة نقطة أساسية في القانون الدولي، وتتناقض مع مقدمة الجزء الخاص بالمنطوق من مشروع القرار. وبالتالي يرى بلده أن الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار غير مقبولة ومن ثم صوتَ ضدها.

٥١- وقال الرئيس إنه يفترض أن المجلس يرغب في اعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/L.8 برمته.

٥٢- وقد تقرر ذلك.

٥٣- وقال السيد دي فيسر (هولندا)، متحدثاً نيابة عن مقدمي القرار، إنه قد أمكن تقريباً استيعاب كل الطلبات والملاحظات التي طُرحت أثناء المفاوضات المطولة بشأن مشروع القرار. بيد أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن قضية توافق القرارات المتعلقة بالضمانات مع أحكام النظام الأساسي ذات الصلة. ويرغب مقدمو القرار في أن يعلنوا صراحة أنهم يدركون أهمية جميع أحكام النظام الأساسي.

٥٤- وتحدث السيد غلام حنيف (ماليزيا) نيابة عن حركة عدم الانحياز وبتأييد من السيد فييرا دوسوزا (البرازيل)، قائلاً إن حركة عدم الانحياز تعلق أهمية كبيرة على فعالية نظام الضمانات وتقويته، وعلى الحفاظ على توازن ملائم بين ما تضطلع به الوكالة من وظائف تحقّية وما تضطلع به من وظائف أخرى منصوص عليها في نظامها الأساسي. ولقد عملت بنية حسنة على التوصل إلى توافق في الآراء بشأن القرار الذي اعتمد للتو. وخلال اجتماعات مجلس المحافظين التي عقدت في الأسبوع المنصرم، أعربت عن قلقها البالغ إزاء ما قد ينشأ من تعقيدات، إذا لم يتم التمييز بوضوح بين كلٍّ من الالتزامات القانونية للدول الأعضاء بموجب اتفاقات الضمانات التي أبرمتها والتزاماتها الطوعية. علاوة على ذلك، ينبغي أن تسري الالتزامات الطوعية لفترة محددة وألا تعود ملزمة ما أن يتم الوفاء بالمتطلبات ذات الصلة. ويؤيد أعضاء آخرون بمجلس المحافظين تلك الآراء. وينبغي للدول الأعضاء أن تحترم المبدأ الأساسي القائل بوجود توافق القرارات والمقررات المتعلقة بالقضايا الرقابية مع أحكام النظام الأساسي ذات الصلة ومع حقوق وواجبات الدول المنصوص عليها في المعاهدات ذات الصلة واتفاقات الضمانات التي أبرمتها.

٥٥- وقالت السيدة راجا محمد أمين (مصر) إن نظام الضمانات يتيح للمجتمع الدولي تأكيدات لازمة بشأن التزام الدول بعدم استخدام الطاقة النووية في أغراض غير سلمية. وعليه تحتّ مصر جميع الدول دون استثناء على الانضمام لنظام الضمانات الشاملة الذي يعتبر السبيل الوحيد لتقوية مصداقية نظام عدم الانتشار على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٥٦- وقالت إن بلدها وقع وصادق على معاهدة عدم الانتشار، وعقد اتفاق ضمانات مع الوكالة يعترف بتنفيذه بالكامل. ولم يوقع برتوكولاً إضافياً، إلا أنه يرحب بهذا الصك باعتباره عنصراً إضافياً من شأنه تعزيز مصداقية نظام الضمانات. بيد أنه يعارض المبادرات الجديدة التي لا تسفر عن نتائج مفيدة. ولن يحظى نظام الضمانات بأي قيمة مادامت دولة معيّنة في الشرق الأوسط لا تحترم التزاماتها. إن مصر غير مستعدة لعقد مزيد من

الالتزامات، إذا لم توافق الدول الأخرى على اتخاذ إجراءات مماثلة بدورها. ويتعيّن حسم المسائل المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل على نحو متوازن ومتكامل.

٥٧- ورحبت بقيام المؤتمر العام باعتماد القرار المتعلق بالضمانات عن طريق توافق الآراء، إلا أنها أعربت عن أسفها إزاء قيام دولتين بالتصويت ضد الفقرة ٣ من المنطوق التي تعكس بوضوح الرغبة في إرساء نظام ضمانات عالمي.

٥٨- وأثنى السيّد بوشيب العومني (المغرب) على سفير فنلندا لحسن تؤوليه مقاليد الأمور داخل الفريق العامل غير الرسمي الذي عمل على صياغة مشروع القرار. وقال إن المغرب قد وقّع البرتوكول الإضافي في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وينبغي أن يكون نظام الضمانات عالمياً في نطاقه وأن يتم تنفيذه تنفيذاً كاملاً، حيث يتم إخضاع جميع المرافق للتفتيش، حتى يتسنى الحفاظ على مصداقيته.

٥٩- وشكر السيّد على محمد قاشوط (الجمهورية العربية الليبية) سفير فنلندا على تؤوليه رئاسة الفريق العامل غير الرسمي وأثنى على ممثل ماليزيا لما تحلى به من صبر خلال المفاوضات. وأضاف أن بلده قد أيدّ القرار. وقام كذلك باتخاذ عدة تدابير في مجال الضمانات، أقرّها مجلس المحافظين.

٢٣- تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٥ (الوثيقة GC(48)/26/Rev.3)

٦٠- قال الرئيس إنه بحلول الساعة ١٨/٠٠، في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بلغت المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني من جانب الدول الأعضاء، ٣٩٥ ٤٩٠ ٦ دولاراً أمريكياً، أي ٣٧٪ من الرقم المستهدف لعام ٢٠٠٥، أي ٤١٥٪ من أدنى من النسبة المئوية من الرقم المستهدف لعام ٢٠٠٤ المعقودة في مثل هذا الوقت من العام المنصرم.

٦١- ومنذ ذلك الحين، فإن المساهمات التي عقدتها البرازيل (٤٠٠ ٠٠٠ دولار)، وبنغلاديش (٧٧٥٠ دولاراً) وبوركينا فاسو (١٥٥٠ دولاراً) وبيلاروس (١٣ ١٧٥ دولاراً) والدانمرك (٥٣٧ ٠٧٥ دولاراً) وزامبيا (١٥٠٠ دولار) وزمبابوي (٥٤٢٥ دولاراً) والصين (١ ٥٣٥ ٢٧٥ دولاراً) قد أوصلت مجموع المساهمات إلى ٨ ٩٩٢ ١٤٥ دولاراً، أي ١١٦٪ من الرقم المستهدف.

٦٢- وحثّ الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بعقد مساهماتها لعام ٢٠٠٥ على أن تفعل ذلك وأن تسدد مساهماتها بالكامل في أقرب فرصة، حتى تستطيع الأمانة تقديم برنامج تعاون تقني مقترح لعام ٢٠٠٥ إلى اجتماع لجنة المساعدة والتعاون التقنيين في تشرين الثاني/نوفمبر استناداً إلى موارد مؤكدة بالقدر المعقول وللقيام، من ثم، بتنفيذ البرنامج المعتمد دون عوائق أو عدم تيقن.

— اختتام الدورة

٦٣- لاحظ الرئيس أن المؤتمر العام قد شهد حضور ٥٠ وفداً على المستوى الوزاري، مما يُعد دليلاً على الأهمية العظمى التي تُعلقها الدول الأعضاء على عمل الوكالة. وكان هناك ١٠٥ متحدثين في المناقشة العامة.

٦٤- وأثنى السيد تاكاسو (اليابان) على الرئيس لقيادته وكفاءته في إدارة وقائع المؤتمر العام. وقد أثّرت عدة قضايا شائكة أثناء الدورة، غير أن النهج المتوازن والعاقل الذي اتبعه الرئيس قد أدى إلى توصّل الوفود إلى توافق في الآراء. ونتيجة للأحداث الأخيرة، أصبحت الوكالة محط مزيد من الاهتمام الدولي وموضع درجة أعلى من التوقعات. ويحق للدول الأعضاء أن تسعد حقاً بالإنجازات التي حققها المؤتمر العام.

٦٥- وتحدث السيد نيميثي (سلوفاكيا) نيابة عن مجموعة أوروبا الشرقية، قائلاً إنه في ظل القيادة المقتردة للرئيس استطاع المؤتمر العام أن يساعد على تقوية إطار كل من التعاون التقني، وأمان وأمن المواد والمنشآت النووية، والعلوم والتكنولوجيا، والضمانات. إن نظام الضمانات والبروتوكولات الإضافية هي العناصر الأساسية في عمل الوكالة. وأعرب عن أمله في أن تسهم القرارات والمقررات التي اتخذتها الدورة الثامنة والأربعون في السلام والصحة والازدهار في جميع أنحاء العالم. وفي ختام كلمته، وجّه الشكر للوفود على ما أبدته من تعاون وروح توفيقية، وللأمانة لما قامت به من عمل ممتاز، وللرئيس لما أظهره من التزام شخصي بنجاح المؤتمر.

٦٦- وشكر الرئيس المتحدثين السابقين على كلماتهم الطيبة. ومضى قائلاً إن تولي رئاسة المؤتمر العام كانت شرفاً له شخصياً ولبلده أيضاً. وشكر جميع المندوبين على ما أتاحوه له من تعاون ومساعدة أثناء الدورة،

والسلطات النمساوية ومدينة فيينا على ضيافتها المعهودة، والمدير العام ومعاونيه على دعمهم القيّم، الذي مكّن المؤتمر العام من إتمام أعماله بنجاح.

٦٧- وأخيرا، ووفقا للمادة ٤٨ من النظام الداخلي، دعا المؤتمر إلى التزام الصمت دقيقة واحدة تُكرّس للصلاة أو التأمل.

ونَهض جميع الحاضرين والتزموا الصمت لدقيقة واحدة.

٦٨- وأعلن الرئيس اختتام دورة المؤتمر العام العادية الثامنة والأربعين.

رُفِعَت الجلسة الساعة ٢٠/٠٠